وسكون العين المهملتين صغار العصافير المحمرة الراس وزرزور وهو بضم الزاي طاير من
نوع العصفور سمي بذلك لزرزرته اي تصويته ونغر بضم النون وفتح المعجمة عصفور صغير
احمر الانف وبلبل بضم البائين وكذا الحمرة بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة قال الرافعي ويقال
ان اهل المدينة يسمون البلبل النغرة والحمرة ولا يحل ما نهي عن قتله وهو امور منها خطاف
بضم الخاء وتشديد الطاء وجمعه خطاطيف ويسمى زوار الهند ويعرف عند الناس بعصفور الجنة
لانه زهد فيما في ايديهم من الاقوات قال الدميري ومن عجيب امره ان عينه تقلع فتعود ولا
يفرخ في عش عتيق حتى يطينه بطين جديد واما الخفاش ويقال له الخشاف والوطواط
فقطع الشيخان بتحريمه مع جزمهما في محرمات الاحرام بوجوب قيمته اذا قتله المحرم
او في الحرم مع تصريحهما بان ما لا يوكل لا يجب ضمانه والمعتمد ما هنا وظاهر كلامهما ان الخطاف
والخفاش متغايران واعترضا بان الخفاش والخطاف واحد وهو الوطواط كما قاله اهل
اللغة واجيب بان كلامهما ليس باعتبار اللغة بل باعتبار العرف ففي تهذيب الاسما
واللغات ان الخطاف عرفا هو طاير اسود الظهر ابيض البطن ياوي البيوت في الربيع واما
الوطواط وهو الخفاش فهو طاير صغير لا ريش له يشبه الفارة يطير بين المغرب والعشا
ولهذا افردها الفقها بالذكر وان اطلق اللغويين اسم احدهما على الاخر ومنها هدهد
وصرد وهو بالحروف المهملة طاير فوق العصفور يصيد العصافير ونمل وكنيته ابو
مشغول والواحدة نملة وكنيتها ام مازن سميت نملة لتنملها وهو كثرة حركتها
وتلقبوا ايما قال الخطابي ان النهي الوارد في قتل النمل المراد به النمل السليماني وهو الكبير انظر حكم قتل النمل
اما الصغير فهو الاستقصا نقلا عن ايضاح الصيمري انه لا يحرم قتله لانه موذ وذكره البغوي ايضا
ووافقه عليه في المجموع ونحل وهو ذباب العسل والواحدة نحلة وذباب بضم اول المعجم وكنيته
ابو جعفر وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة وضرب الله به المثل في القران وهو اصناف
كثيرة ولا نحل حشرات بفتح الشين المعجمة صغار دواب الارض وصغار هوامها الواحدة حشرة
بالتحريك كخنفسا بضم الخاء وفتح ثالثه اشهر من ضمه وبالمد وكنيتها ام الفسو وهي انواع منها بنات
وردان وحمار قبان والصرصار وكحشرات ذوات السموم والابر والوزغ بانواعها لاستحبابها
لانه صلى الله عليه وسلم امر بقتلها ووقع في الرافعي انه نهى عن قتلها وهو سبق القلم ويحرم سام
ابرص وهو كبار الوزغ والعضا وهي بالعين المهملة والضاد المعجمة دويبة اكبر من الوزغ واللحكا
بضم اللام وفتح الحا المهملة دويبة كانها سمكة ملسا مشربة بحمرة توجد في الرمل فاذا احست
بالانسان دارت بالرمل وغاصت ودود جمع دودة وجمع الجمع ديدان وهو انواع كثيرة تدخل
فيها الارضة ودود القز والدود الاخضر الذي يوجد على شجر الصنوبر ودود الفاكهة وتقدم
حل اكل دود الخل والفاكهة معه تنبيه استثنى من الحشرات القنفذ وام حبين بمهملة مضمومة
وموحدة مفتوحة ونون في اخره والوبر والضب واليربوع ومرت الاشارة الى بعضه لكن وكذا لا يحل
ما تولد من ماكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة اذا تحققنا ذلك بان راينا كلبا نزى على شاة فولدت
سخلة تشبه الكلب فلو لم نر ذلك وولدت سخلة تشبه الكلب قال البغوي لا تحرم لانه قد يحصل الخلق
على خلاف صورة الاصل وعزا القاضي حسين نحوه ومن المتولد بين ماكول وغيره السمع بكسر السين
المهملة فانه متولد بين الذيب والضبع فيه شدة الضبع وجراة الذيب اسرع من الريح عدوا
كثيرا لوثبات والبغل لتولده بين فرس وحمار اهلي بخلاف المتولد بين فرس وحمار وحشي والزرافة وهي بفتح الزاي وضمها كما حكاها
الجوهري

الجوهري وقال بعضهم الضم من لحن العوام وبتحريمها جزم صاحب التنبيه وقال المصنف في المجموع
انه لا خلاف فيه ومنع ابن الرفعة التحريم وحكى ابن البغوي انه افتى بحلها واختاره
السبكي وحكاه عن فتاوي القاضي وتتمة التتمة وقال الاذرعي وهو
الصواب نقلا ودليلا ومنقول اللغة انها متولدة بين ماكولين من الوحش وانتقض
كلام ابن يح نسبته للنص وقال الزركشي ما في المجموع سهو وصوابه العكس انتهى وهذا
الخلاف يرجع فيه الى الوجود ان ثبت انها متولدة بين ماكولين فالتحقيق لم يظهر لكلام
لكن ظاهر كلام الشيخ في التنبيه انها مما تتقوى بنابها واعترض بانها لا تتقوى بنابها وان
الشيخ لم يرها وظن انها تتقوى به كساير السباع وقيل ان الذي في التنبيه الزرافة
بالقاف وهو حيوان يتقوى بنابه غير الذي يسمى الزرافة قال السبكي وهذا ليس
بشي ومااي والحيوان الذي لا نص فيه من كتاب وسنة او اجماع لا خاص ولا عام
بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه امر بقتله ولا بعدمه ان استطابه اهل يسار اي ثروة
وخصب واهل طباع سليمة من اكثر العرب سكان بلاد او قرى في حال رفاهية
حل وان استخبثوه فلا يحل لان الله تعالى اناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث وعلم
بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لا
ختلاف طبايعهم فتعين ان يكون المراد بعضهم والعرب بذلك اولى لانهم اولى الامم
اذ هم المخاطبون اولا ولان الدين عربي وخرج باهل اليسار المحتاجون وبسليمة اجلاف
البوادي الذين ياكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة
فلا عبرة بها تنبيه قضية كلام المصنف انه لا بد من اخبار جمع منهم والظاهر كما قاله
الزركشي الاكتفا بخبر عدلين ويرجع في كل زمان الى العرب الموجودين فيه فان استطابته
فحلال لانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لانه ليس شرعا
لنا فاعتماد ظاهر الاية المقتضية للحل اولى من استصحاب الشرايع السالفة وان دفع
عما قررت به كلام المصنف اعتراض البلقيني فانه قال ان اراد نصا خاصا به من الله او سنة
لم يستقم فقد حكم بحل الثعلب وتحريم الضبع والطاووس وليس فيها نص كتاب
ولا سنة او قول عام فقول العالم ليس دليلا يعتمد وان اريد نص كتاب او
سنة او نص الشافعي او واحد من اصحابه فهو بعيد لان هذا الاطلاق عليه نص
في اصطلاح الاصوليين وان جهل اسم حيوان سئلوا اي العرب عن ذلك الحيوان
وعمل بتسميتهم له مما هو حلال او حرام لان المرجع في ذلك الى الاسم وهم اهل
اللسان وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه من الحيوان به في الصورة او
الطبع او الطعم في اللحم فان تساوى الشبهان او فقد ما يشبهه حل على الاصح في
الروضة والمجموع ولما فرغ المصنف من حكم الحيوان الحرام اخذ في حكم المكروه منه فقال
واذا تغير لحم جلالة من نعم او غيره كدجاج ولو يسيرا حرم اكله اي اللحم كما في المحرر
وبه قال الامام احمد لانها صارت من الخبايث وقد صح النهي عن اكلها وشرب لبنها وركوبها

[illegible] ... فان اختلفوا ... اتبع الاكثر ... [illegible]